محلا مخصوصا من الجنة وعلى ما ذكر هو فعيل بمعنى فاعل فتامل وهو من لم
يبق فيه حياة مستقرة هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع اي بان لم تكن فيه
حياة اصلا او فيه حياة غير مستقرة اهـ بسببها اي بسبب الحرب
سلاح مسلم خطا وكذا عمدا ان استعان بنا الكفار علينا بحد
اي رقته او بحجارة بالنصب وفي قتال بغاة ما لم يكن القاتل له
كافرا استعان البغاة به والا فشهيد والميت عشقا ولو لامرد لم
ينعقد وكتم ولو عن نظر محرم قد لطيفة تحكى ان شخصا ترك هو ومحبوبه
سبحانه في البحر فغرق محبوبه فاشار الى البحر وانشد وقال
يا ماما لك قد اثنيت بعبد ما قد قيل فيك بحار الحبيب
اهلكه احبابك فيك حياتنا فلاي شيء ما قيل حبيب
فلما قال ذلك احياه الله تعالى وطلع له من البحر فانظر الى هول الاحباب
اهـ تقرير الشيخ عطية الاجهوري رحمه الله غسل نجس غير معفو عنه
ولا يجوز غسل المعفو عنه ان ادى الى ازالة دم الشهادة على المعتمد
التي مات فيها ولو حريرا لبسه لاجل الحرب دون ما لبسه لغير الحرب
وفروة وجبة محشوة بما يستر جميع بدنه بل يجب ثلاثة
اثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه اهـ صار حادا موكده لها
كهما لما لها كما سيشير اليه اي بان لم يعلم له حاصل
ان له ثلاثة احوال والكلام في السقط قبل تمام ستة اشهر كما سيذكره
وظهر خلقه ولو قبل اربعة اشهر بلا صلاة عليه اي لا تجوز
الصلاة عليه في هذه الحالة اهـ بان اي الحياة او صح قال
لهما فكالكبير وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه على ما اعتمده الرملي
خلافا لشيخ الاسلام حيث قسمه كما تقدم الى ثلاثة اقسام
وترا صفة مصدر محذوف اي غسلا وترا كما قدره ابن قاسم
او خطيء بتثليث اوله الهوام جمع هامة بتشديد الميم والهوام
دواب الارض هذا هو المراد هنا والاصل انها الدواب ذوات
السموم

٢١٠

السموم وفي الحديث اعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة وسامة
وكل عين لامة اي من عين الم... شيء التنكير فيه للتقليل اي شيء
قليل من كافور بحيث لا يسلب الطهورية والاظهر انه اذا كان غير صلب
فان كان صلبا فلا يضر اصلا لانه مجاور في الاخيرة آكد ويكره تركه
فلا يقرب طيبا اي يحرم ولكن لا فدية على فاعله على المعتمد ومحل
ذلك اذا مات قبل التحلل اما بعده فكغيره فلا يقرب طيبا ابقاء لاثر
الاحرام بعد الموت وبذلك فارق المحدة لانقطاع التفجع بالموت اهـ
السواتر بون لانها وامن باب علم يعلم وعكسه معناه الاختلاط
قال بعضهم
لبس مضارع في لبس ثوب الى الفتح وفي الماضي بكسر
وفي خلط الامور الى بعكس لبسهما فخذه بغير عسر
هذا هو الافضل اي من حيث الاقتصار على الثلاثة فلا ينافي
طلبها على جهة الوجوب فليتامل ويجوز رابع وخامس لكنه خلاف
الاولى وعمامة ان لم يكن محرما فلو اخل احرامه فوقه ان لم يكن
محرما وهنا كان اولى ازار وهو المئزر ما يستر العورة
كنية غيرها في وقتها والاكتفاء بنية الفرض دون تعرض للكفاية
وغير ذلك ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام وظاهره انه يجب نية
الفرضية حتى في الصبي وهو كذلك ويفرق بينها وبين المكتوبة بان
وصلاته هنا اسقاط عن المكلفين في الجملة والمراد كالصبي كذا خط
الشيخ الميداني عن قول نوع تمييز معفو لمطلق لم تقع
صلاته لان هذا انما يعتبر التعرض له جملة لو صلى على الباقي لم تقع
هي باطلة ومحله ان لم يشرع حتى يزغ اي الامام ثم يصلي الخ
فلو زاد عليها لم تبطل اي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة
والا بطلت وتقدم انه سجود السهو ولا يدخل صلاة الجنازة
لم تسن لمتابعة فلو كان بعد لم يجز لعدم سنه اي الزائد

Copyright © King Saud University